

وإذ تسمى أن إعداد هذه التقارير ينبغي أن ينظر إليه بوصفه تدبيراً يستهدف بناء الثقة بين الدول .

٧١/٣٧ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٦ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ودإ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (٦) .

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه في منطقة تطبيق هذه المعاهدة التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن اثنتين وعشرين دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها ، وإن كانت لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة ، أن تحصل على الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول الذي يجوز للدول التي تضطلع ، قانوناً أو واقعاً ، بالمسؤولية الدولية عن هذه الأقاليم أن تصبح أطرافاً فيه ،

وإذ تشير إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومملكة هولندا والولايات المتحدة الأمريكية قد أصبحت أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول ، الأولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ والثالثة في سنة ١٩٨١ ،

١ - تأسف لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة إلى فرنسا ؛

٢ - تحث فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك في التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جداً ؛

١ - ترحب مع الارتياح بالتقرير المستكمل للأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية^(٥) ؛

٢ - تعرب عن شكرها للأمين العام وفريق الخبراء الاستشاريين المعني بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية ، وللحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت المساعدة في استكمال التقرير ؛

٣ - توصي بأن يوجه نظر الرأي العام إلى النتائج التي توصل إليها التقرير المستكمل وبأن تراعى هذه النتائج في التدابير المقبلة التي تتخذها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لطبع التقرير بوصفه من منشورات الأمم المتحدة^(٥) وأن يكفل له الدعاية في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، أخذاً في اعتباره أيضاً الآراء التي تبديها الدول الأعضاء بشأن التقرير في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٨٣ ؛

٥ - توصي بأن تكفل جميع الحكومات توزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك عند الاقتضاء ، ترجمته إلى لغاتها الوطنية ؛

٦ - تدعو الوكالات المتخصصة فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والوطنية والمنظمات غير الحكومية إلى استخدام مرافقها للتعريف بالتقرير على نطاق واسع ؛

٧ - تؤكد من جديد عزمها على الإبقاء على البند المعنون « النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه » قيد الاستعراض المستمر وتقرر أن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين .

الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٥) A/37/386 ، وقد صدر التقرير بعد ذلك بعنوان دراسة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية (مسورات الأمم المتحدة رقم المبيع 2 IX.83 A) .

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، صفحة ٣٢٦ (من النص الانكليزي) .

وجه التحديد أضاف قائلا : « ومازلت متمسكا بهذا الاعتقاد . فالمشكلة يمكن ، وينبغي ، حلها الآن » .

وإذ تلاحظ أنه في التقرير ذاته ، الذي أعد امتثالا لمقرر الجمعية العامة ٤٢٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أكد الخبراء أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عموما أصبحت تعتبر تحقيق الحظر الشامل للتجارب بمثابة أداة لاختبار تصميم الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف سباق التسلح ، وأضافوا أن التحقق من الالتزام لم يعد فيما يبدو يشكل عقبة أمام التوصل إلى اتفاق .

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، والتي تقوم بعمل الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٨) ، تعهدت في تلك المعاهدة منذ عشرين عاما تقريبا بالسعي نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وأن هذا التعهد قد تكرر الإعراب عنه بوضوح في عام ١٩٦٨ في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٩) .

وإذ يسوؤها عدم استطاعة لجنة نزع السلاح أو الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة إعداد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ،

١ - تكرر مرة أخرى الإعراب عن قلقها الشديد لاستمرار تجريب الأسلحة النووية دون أن تخف حدته ضد رغبات الغالبية العظمى من الدول الأعضاء :

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد مسألة لها الأولوية العليا وتشكل عنصرا حيويا لنجاح الجهود الرامية إلى منع كل من الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية وإسهاما في نزع السلاح النووي ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء وأن تكف في الوقت ذاته عن إجراء التجارب في البيئات التي تشملها المعاهدة ؛

٤ - تحث أيضا الأطراف الأصلية الثلاثة في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٣٧ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) » .

الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٧٢/٣٧ - وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، الذي يجري بحثه منذ أكثر من خمس وعشرين سنة والذي اتخذت الجمعية العامة بشأنه ما يربو على أربعين قرارا ، إنما هو هدف من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، دأبت على إيلاء الأولوية العليا لمسألة تحقيقه ،

وإذ تؤكد أنها أدانت هذه التجارب بأقوى العبارات في سبع مناسبات مختلفة ، وانها قد أعربت منذ عام ١٩٧٤ ، عن اقتناعها بأن مواصلة تجريب الأسلحة النووية ستكتف سباق التسلح ، وتزيد بالتالي من خطر نشوب حرب نووية .

وإذ تكرر التأكيد الذي عبّرت عنه في عدة قرارات سابقة وهو أنه مهما كانت الاختلافات حول مسألة التحقيق ، فليس ثمة أي سبب مشروع لتأخير إبرام اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام قد أعلن ، منذ عام ١٩٧٢ ، أن جميع الجوانب التقنية والعلمية للمشكلة قد استكشفت تماما بحيث لم تعد هناك ضرورة الآن إلا لقرار سياسي لتحقيق اتفاق نهائي ، وأنه عندما تؤخذ في الاعتبار وسائل التحقق الموجودة يصبح من العسير فهم سبب زيادة التأخر في تحقيق اتفاق بشأن حظر التجارب الجوفية ، وأن الأخطار الكامنة في مواصلة تجارب الأسلحة النووية الجوفية تفوق كثيرا أية أخطار ممكنة من إنهاء هذه التجارب ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمين العام ، في تصديره للتقرير المعنون « الحظر الشامل على التجارب النووية^(٧) » المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، كرر بتأكيد خاص الرأي الذي عبّر عنه قبل تسع سنوات ؛ وبعد أن أشار إليه على

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي) .

(٩) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .